

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م

بشأن الدفاع المدني

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وبعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الفصل الاول

التسمية و التعاريف

مادة (١) :

أ- يسمى هذا القانون (قانون الدفاع المدني).

ب- يكون للألفاظ و العبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها الا اذا ذلت القرينة على خلاف ذلك:-

الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية.

المجلس: المجلس الأعلى للدفاع المدني

رئيس المجلس : رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني

الوزير : وزير الداخلية.

هيئات الدفاع المدني: وتشمل المجلس الأعلى للدفاع المدني ، ووزارة الداخلية ، و الإدارة العامة للدفاع المدني وفروعها في المحافظات وكل الجهات الممثلة في المجلس الأعلى للدفاع المدني أو جهات الأخرى ذات العلاقة والتي تمارس نشاطها بموجب هذا القانون.

الدفاع المدني: مواجهة الكوارث الطبيعية و العامة ووقاية المجتمع منها و تأمين وسائل السلامة و الاتصال في وقت السلم و الحرب.

فرق الدفاع المدني : العاملون في الإدارة العامة للدفاع المدني ، و المرافق العامة و الخاصة و المواطنين المكلفين من قبل هيئات الدفاع المدني.

الكوارث العامة: كل كارثة تهدد المجتمع اليمني وتأخذ شكلاً عاماً يتطلب تكاليف المجتمع لمواجهة مثل الانفجارات و الحرائق و التسمم الجماعي و انهيار السدود و التلوث الطبيعي.

الكوارث الطبيعية : كل كارثة ليس الإنسان دخل فيها مثل الهزات الأرضية ، و البراكين و الفيضانات و الأعاصير وغيرها.

مادة(٢) تشمل تدابير الدفاع المدني ما يلي:

- أ- إنشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني
- ب-إنشاء ملاجئ ومخابئ عامة وتهيئة مخابئ خاصة في المباني و المنشأة
- ت-إنشاء وتنظيم وسائل الإنذارات العامة و الخاصة
- ث-تنظيم وتقييد الإضاءة و إطفاء الأنوار أثناء الغارة الجوية
- ج-تنظيم حركة المرور أثناء الغارات الجوية و الكوارث
- ح- إزالة مخلفات الغارات الجوية و الكوارث الطبيعية و إصلاح الأضرار الناجمة عنها مع إعطاء الأولوية للأماكن الحيوية
- خ-تنظيم عملية إخلاء المدن و التجمعات و المناطق و الأحياء السكنية من المواطنين أثناء الحرب و الكوارث و أماكن انتشار الأوبئة الفتاكة،
- د- تنظيم عملية الكشف عن القنابل التي لم تنفجر و إبطال مفعولها أو تفجيرها بالاستعانة مع الجهات المختصة
- ذ- تنظيم تبادل التعاون بين المحافظات في أعمال الدفاع المدني و إنشاء فرق الإنقاذ لنجدة المواطنين في المناطق المنكوبة
- ر- تهيئة المستشفيات الحكومية وغيرها ومراكز الإسعاف اللازمة عند الحروب و الكوارث
- ز- الوقاية من الحرائق ومكافحتها و إصدار التعليمات و الإرشادات المتعلقة بها إلى مختلف الأجهزة و الهيئات و تنظيم وسائل الإطفاء وتكوين الفرق لمكافحتها وتخضع جميع فرق الإطفاء و الآليات الاطفائية الحكومية في الجمهورية لإشراف (رئيس المجلس الأعلى) أو من يفوضه
- س- إعداد وسائل حماية ووقاية المرافق و المنشآت و المؤسسات و المشاريع العامة و المختلطة و الخاصة
- ش- إعداد الفرق المختصة للكشف عن الإشعاعات الذرية و الغازات السامة و التلوث البيئي

ص- نشر التوعية اللازمة بين المواطنين من خلال التدريب عليها بمختلف الوسائل ، وتزكية ونشر الوعي الإيماني بالعودة إلى الله و الاستغفار.
ض- للمجلس تحديد الأماكن التي تطبق فيها كل أو بعض التدابير المنصوص عنها في عنها المادة بسبب هذه الظروف الاستثنائية أو لأغراض التدريب
ط- حماية مستودعات المواد الغذائية وتنظيم احتياطي غذائي و آخر طبي وثالث المواد الضرورية في أماكن النشر و الإخلاء

الفصل الثاني

المجلس الأعلى للدفاع المدني

مادة(٣)

أ- يشكل المجلس الأعلى للدفاع المدني برئاسة وزير الداخلية ويراعي في عضويته كل من الجهات التالية:-

١- وزارة الصحة

٢- وزارة الكهرباء و المياه

٣- وزارة المواصلات

٤- وزارة التموين و التجارة

٥- وزارة النقل

٦- وزارة المالية او وزارة النفط

٧- وزارة التربية و التعليم

٨- وزارة العدل

٩- نائب رئيس الأركان لشئون التدريب

١٠- مدير عام الدفاع المدني

ب- يصدر بتشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني قرار جمهوري ويكون مقره الرئيسي في أمانة العاصمة صنعاء يتولى رسم السياسة العامة للدولة في مجال الدفاع المدني و إقرار ما يعوض عليه من خطط ومشروعات وتحديد مهام و مسؤوليات الوزارات و الهيئات و الجهات القائمة على تنفيذ خطط الدفاع المدني، ويشترط في ممثل الجهة الأثقل درجة عن درجة وكيل وزارة .

مادة(٤):

تكون قرارات المجلس وتوجيهاته ملزمة للوزارات وسائر الجهات المعنية ، وتحمل الدولة كلفة نفقات التدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني العامة.

مادة (٥) :

يدعو رئيس المجلس الأعلى الأعضاء للاجتماع وفقاً لخطة الاجتماعات التي يقرها المجلس ولا تكون هذه الاجتماعات شرعية إلا بحضور ثلثي الأعضاء

مادة (٦):

يجوز للمجلس أن يدعو لاجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء والكفاءات ، دون أن يكون لهم حق التصويت

مادة (٧):

قرارات المجلس ملزمة لجميع الأعضاء شريطة أن يوافق عليها أغلبية الأعضاء الحاضرين لأن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي في رئيس الاجتماع.

الفصل الثالث

صلاحيات وواجبات الدفاع المدني

مادة (٨):

مع مراعاة أحكام المادة (١٢١) من الدستور و أحكام قانون الاستهلاك للمنفعة العامة و لأغراض تنفيذ خطة الدفاع المدني في الظروف الاستثنائية يجوز للمجلس الأعلى اتخاذ الإجراءات التالية مؤقتاً:-

- أ- الانتفاع المؤقت باستخدام العقارات المبنية أو غي المبنية و المستشفيات و المراكز الأزمة للإسعاف و التمويين و المنقولات و المواد اللازمة لإعداد المخابئ و إيواء اللاجئين
- ب- الانتفاع مؤقتاً باستخدام ما ندعو إليه الضرورة من وسائل النقل و الشق و أدواتها و قطع غيارها و جميع لوازمها.
- ت- رقابة و تنظيم استخدام مصادر المياه و الكهرباء و لوازمها و تكليف المسؤولين و الموظفين عن إدارتها لتسييرها بصورة فعالة
- ث- رقابة و تنظيم استخدام المواد المشتعلة على اختلاف أنواعها و تقييد التصرف بها و تحديد كيفية تخزينها.

ه) - الرقابة على تنظيم وتوزيع المواد الغذائية وجميع المواد الأخرى على اختلاف أنواعها والتي يعتبرها المجلس ضرورة ومنع التلاعب بها لاستقرار المعيشة ولسير الحياة العادية للمجتمع وتقييد التصرف بها وتحديد كيفية تخزينها .

و) - استدعاء أي شخص تدعو الحاجة إليه لم يطلب للخدمة العسكرية ولديه القدرة ليساهم في أعمال الدفاع المدني وإذا كان ذلك الشخص من ذوي المهن الحرة فعليه ان يضع ما تدع الضرورة إليه من أدواته وأجهزته تحت تصرف هيئات الدفاع المدني وعليها دفع أجره المثل له إذا طلب ذلك .

ز) - انتداب أي موظف حكومي للقيام بخدمة الدفاع المدني للمدة التي يراها ضرورية وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون .

مادة (٩) :

يجب على مجلس الدفاع المدني بعد انتهاء السبب الموجب أخلاء لليد وإعادة الممتلكات والأموال الخاصة والعامة المنقولة وغير المنقولة والتي تضمنها حكم المادة ٨ من هذا القانون مع التعويض عن الإتلاف والضرر وفي كل الأحوال على المتضرر اللجوء إلى القضاء .

مادة (١٠) :

عند إعلان حالة الطوارئ أو التعبئة العامة أو الحرب يصدر المجلس الأعلى للدفاع قرارات تنفيذ خطة الدفاع المدني وله في سبيل ذلك أن يحظر على الموظفين العموميين والأطباء والصيادلة الممرضين والمشتغلين في مرافق أو مؤسسات ذات منفعة عامة والمشتغلين في مرافق أو مؤسسات ذات منفعة عامة والمشتغلين بصناعة وتجارة المواد الغذائية وعمال النقل والمواصلات إن يهجروا المواقع التي يؤديون فيها أعمالهم دون إذن من جهة العمل وله أيضا أن يحظر علي أية فئة تكون أعمالها وخدماتها ضرورية لاستقرار المعيشة والحياة العامة بصورة طبيعية .

مادة (١١) :

للمجلس في حالة الطوارئ والكوارث وإعلان الحرب التصرف في اعتمادات الدفاع المدني سواء تلك التي كانت في موازنة الوزارات والمحافظات وفق أسس مالية وإدارية يقرها المجلس وله أن يعهد إلى الوزارات أو المصالح المختصة بشراء الآلات والسيارات الأجهزة والمستلزمات الطبية والمهمات وغيرها ويحيط علما تلك الجهات الحكومية أو الخاصة التي تسلم إليها تلك الأشياء دون التقيد بالقواعد التي تحكمها الموازنة العامة للدولة وذلك للانتفاع بها وحفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة تحت مسؤولية ورقابة وإشراف هيئات الدفاع المدني .

مادة (١٢) :

ينشئ المجلس الأعلى للدفاع المدني فرقا للمتطوعين في أعمال الدفاع المدني وله الحق أن ينظم أوقات تدريبهم للقيام بمواجهة الحالات التي تستدعي ذلك وله أن يقرر بناء على توصيات الجهات المختصة في أي وقت إجراء التدريبات على أعمال الدفاع المدني للتأكد من مدى فعالية وكفاية الوسائل الخاصة به ويعتبر كل ممتنع ومحرض على ذلك مخالفا لأحكام هذا القانون .

مادة (١٣) :

للمجلس الأعلى للدفاع ان يقرر ايقاف عمل اية مؤسسة او مرفق او مصنع او منشأة او مزرعة او اخلاء المباني والعمارات والتركيبات الصناعية والانشائية او اي مشاريع اخرى او عدم استخدامها كليا او جزئيا في حالة عدم توافر شروط السلامة في هذه المرافق بالمخالفة لتخطيط وشروط البناء اوفي حالة وجود اخطار مباشرة تنذر بحدوث كوارث ويشترط في قرار الايقاف او الاخلاء او المنع ان يكون كتابيا ومسببا وتخطر الجهات المعنية مباشرة بذلك وتبين اللائحة التنفيذية طريقة التنفيذ .

مادة (١٤) :

أ - ترصد الحكومة موازنة سنوية للدفاع المدني ضمن الموازنة العامة للدولة وعلى جميع الجهات ذات العلاقة والمنصوص عليها في هذا القانون ان ترصد بالتشاور مع هيئات الدفاع المدني في موازنتها السنوية الاعتمادات اللازمة للقيام بالمشاريع الموكلة اليها من قبل مجلس الدفاع المدني ويجوز

لها تأمين المبالغ المطلوبة لهذا الغرض عن طريق المناقلة طبقا للقانون المالي .

ب - في حالة الطوارئ وعند عدم توفر مخصصات الدفاع المدني تعطي الأولوية في التصرف بنفقات مختلف الجهات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذا القانون الى شؤون الدفاع المدني .

ج - يصدر المجلس الاعلى قرارا بالتدابير التي يقتضيها الدفاع المدني في دوائر اختصاص المحافظات ويخصص مجلس المحافظة سنويا الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة الدفاع المدني في دائرة اختصاصه بالتشاور مع مجلس المحافظات والاجهزة المعنية .

د - في حالة الطوارئ يصدر المجلس الاعلى قرارا بالتدابير التي يجب ان يتخذها اصحاب المنشآت والمؤسسات التعليمية والمحال التجارية والصناعية والعقارية المعدة للسكن وغيرها من العقارات الاخرى وعليهم ان يقوموا بتنفيذه على نفقتهم الخاصة وفق القواعد التي تحدد لهم التنفيذ وللمتضرر حق اللجوء الى القضاء .

الفصل الرابع

التعويض والشكوى

مادة (١٥):

تمنح الحكومة تعويضات لاسر الشهداء من رجال الدفاع المدني والعاملين في فرق التطوع والمواطنين الذين استشهدوا والاشخاص الذين تضرروا اثناء قيامهم بواجباتهم في مكافحة الاضرار الناجمة عن الكوارث العامة والطبيعية ويصادق عليها رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٦):

اذا انتهت خدمة اي فرد من العاملين في الدفاع المدني لاسباب صحية تمنعهم من الاستمرار في عمله اولسبب من الاسباب دون ذنب اوتقصير في عمله يحق له الحصول على مكافأة شريطة ان يكون الفرد قد امضى في الخدمة مدة لا تقل عن ستة اشهر متواصلة دون ان يخل ذلك بحقوق الوظيفة .

مادة (١٧):

يعتبر كل افراد الدفاع المدني من موظفين ومنتطوعين (موظفي الدولة) وذلك اثناء التدريب خلال العمليات وتسري عليهم انظمة وقوانين الشرطة من حيث :

- أ - العلاج والتعويض في حالة اصابهم باضرار جسمانية او عقلية نتيجة مباشرتهم لاعمال الدفاع المدني .
- ب - الانضباط والنظام الداخلي .

مادة (١٨):

يحق للجهات المشار اليها في المادة ١٣ من هذا القانون والمتضررة من قرار المجلس الاعلى الطعن فيه الى رئيس مجلس الوزراء خلال اسبوعين من تاريخ صدور القرار ويفصل رئيس مجلس الوزراء في الطعن خلال شهر وعلى المتضرر اللجوء الى القضاء .

مادة (١٩):

يحق لاي جهة ترى انها تضررت من الاجراءات المتخذة من قبل هيئات الدفاع المدني ان تتقدم بالشكوى الى المجلس الاعلى للدفاع المدني خلال اسبوعين من تاريخ الاجراء المتخذ واستلامها للقرار وعلى المتضرر اللجوء الى القضاء .

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (٢٠):

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اخرى اشد في قانون اخر يعاقب بغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال او الحبس مدة لاتزيد عن ((ستة اشهر)) كل من ارتكب احد الافعال التالية :

- (١) عدم تنفيذه متعمداً للارشادات الصادرة عن هيئات الدفاع المدني .
- (٢) المتعمد في الاخلال بالواجبات والتعليمات المكلف بها وفقاً لاحكام هذا القانون .
- (٣) الممتنع عن استخدام المعدات والالات التي تقرر استخدامها .
- (٤) منع او عرقله افراد و فرق المتطوعين للدفاع المدني من تأدية واجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

الفصل السادس

احكام عامة وختامية

مادة (٢١) :

يتم التنسيق بين هيئات الدفاع المدني والقوات المسلحة بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى الداخلية والدفاع متضمناً مايلي :

أ - واجبات القوات المسلحة ازاء الدفاع المدني بالاحوال العادية .

ب - كيفية تقديم معونة القوات المسلحة لهيئات الدفاع المدني في الاحوال غير العادية مع تحديد الاعمال التي تناط بالقوات المسلحة في مثل هذه الاحوال .

مادة (٢٢) :

يجب على اصحاب العقارات الكبيرة المخصصة للايجار والمباني والمنشآت العامة ان يعدوا مخبأً للحماية وذلك بحسب المواصفات والمساحات التي يصدر بتحديدھا قراراً من الجهة الادارية المختصة

مادة (٢٣) :

يجب ان يتوافر في العقارات المعدة للمنشآت العامة مخبأً او اكثر لحماية الملتحقين بهذه المنشآت والاشخاص المقيمين بها بحسب المواصفات التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة

مادة (٢٤) :

على الحكومة ان تعمل على اقامة ملاجئ عامة في الاحياء السكنية الحالية
مادة ٢٥ على الوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والمختلطة
والخاصة ان ترصد في موازنتها السنوية النفقات المالية اللازمة لتنفيذ مشاريع
الدفاع المدني في المرافق التي تشرف عليها وفقا للتقديرات المعدة من قبل الادارة
العامة للدفاع المدني والجهات الادارية الاخرى
مادة (٢٦):

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون
مادة (٢٧):

يصدر المجلس الاعلى للدفاع المدني القرارات والتعليمات المنفذة لاحكام هذا
القانون
مادة (٢٨):

تلغى اية نصوص تخالف احكام هذا القانون
مادة (٢٩):

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ٢٩ / ذو القعدة ١٤١٧ هـ

الموافق ٦ / ابريل ١٩٩٧ م

الفريق علي عبدالله صالح